

151 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الهبة والهدية | باب

افتقارها إلى القبول والقبض | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وخمسون -

[00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله كتاب الهبة والهدية بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه الهبة من وهب الشيء اذا ملكه لغيره ولا تصح ولا ولا تثبت الا بالقبض اذا قبض الموهوب له لزمه - [00:00:41](#)

قبل ان يقبضها ليست بلازمة والعطية مثل العباد لكن اختلفت من حيث اللفظ نعم الكتاب والهبة والهدية نعم الهبة كما عرفناها التبرع بتمليك هي التضرع بتمليك ما له لغيره. هذه الهبة - [00:01:09](#)

والعطية مثله نعم باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس نعم لا تلزم الا بالقبر الهبة والعطية لا تلزمها الا بالقبض بان يقبضها المغوب له فاذا قبضها - [00:01:50](#)

لم يجز للواهب ان يرجع فيها قال صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقبى ثم يعود في قيئه الكلب يتقيأ الطعام الذي اكله ثم يعود ويأكل قيئه لهذه - [00:02:19](#)

الصفة وهذا عمل مستكره الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان ينفر من العود في الهبة نعم باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس. القبر وان القبض على ما يتعارفه الناس - [00:02:49](#)

فما عده الناس فضلا يؤخذ به يرجع فيه الى العرف. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى قراع او ذراع لاجبت - [00:03:20](#)

ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت. رواه البخاري نعم الشاهد في قوله ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فالرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل ولا تجوز له الصدقة - [00:03:41](#)

لا يأخذ الصدقة عليه الصلاة والسلام وانما يأخذ الهدية ويثيب عليها يكافى الواهب على هبة نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:14](#)

لو اهدي الي قراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت. رواه احمد والترمذي وصححه ولو دعي صلى الله عليه وسلم الى شيء يسير كالقراع لا اجاب لانه صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#)

يجيب الدعوة دعوة المسلم تجيب دعوة المسلم وفي الحديث من حق المسلم على المسلم اذا دعاك فاجبه الا اذا كان هناك مانع يمنع من الاجابة لا بأس اما اذا كان ليس هناك مانع يمنع من الاجابة - [00:05:04](#)

فانه يجب عليك ان تجيب دعوة اخيك جبرا بخاطره نعم وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة - [00:05:35](#)

فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه. رواه احمد اي نعم من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ففيه ان المسلم يقبل ما يهديه اليه اخوه - [00:06:00](#)

او يعطيه اياه جبرا بخاطره وزرعا للمودة وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم انه لو دعي الى الكراع لاجاب تواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه حسن العشرة بين المسلمين - [00:06:27](#)

نعم من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه من غير من غير اشارك لا ينبغي للمسلم ان يستشرف لاموال الناس - [00:06:52](#)

او يسألهم اموالهم الا عند الضرورة. السؤال لا يجوز الا عند الحاجة او الضرورة اما اذا كان الانسان ليس به حاجة فلا يزال الناس نعم والذي يسأل الناس جاء في الحديث ان الذي - [00:07:15](#)

يسأل الناس من غير حاجة انه انما يسأل جمرا يسأل جمرا فليقل وليستكشف هذا تهديد ان الرسول صلى الله عليه وسلم للذين يسألون الناس من غير حاجة السؤال انما يباح - [00:07:43](#)

بقدر الحاجة ولا يجوز من غير حاجة وفي الحديث الاخر ان الذي يسأل الناس من غير حاجة يجيء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش او خدوش في وجهه لها اثار سيئة - [00:08:07](#)

فلا يسأل الناس شيئا الا اذا كان محتاجا للسؤال نعم وفقك الله يا شيخ هذا صاحب سيارة مغلق الطريق في قبلة المسجد سيارة وانيت نيسان ورقم اللوحة ستة سبعة صفر تسعة مغلق الطريق كاملا - [00:08:34](#)

ربما يكون من الاخوان الحاضرين وربما يكون من غيرهم. نعم. فان كان من الحاضرين فعليه ان يبادر بإزالة السيارة عن موقفها المذكور نعم وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال - [00:09:01](#)

كانت اختي ربما تبعثني بالشئ الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها رواهما احمد نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:22](#)

يقبل الهدية من الرجال والنساء لما في ذلك من زرع المحبة بين المسلمين من تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله ابن مسلم كان كذلك مدة - [00:09:46](#)

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا صغيرا يعني كان صغيرا لا يجوز للصغير ان يهدي من ماله يجوز له ان يهدي من ماله وان يتصدق من ماله نعم - [00:10:14](#)

وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا اري النجاشي الا قد مات - [00:10:41](#)

ولا اري هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك طالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه - [00:11:03](#)

اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد نعم النجاشي هو ملك الحبشة ان كان نصرانيا فانا نصرانيا ثم من الله عليه بالاسلام فاسلم ولكنه لم يلقي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:23](#)

فلا يعد صحابيا انما يعد من التابعين رحمه الله ولما مات النجاشي علم النبي صلى الله عليه وسلم واعلن بوفاته فاعلنها للناس ونعى النجاشي يعني اخبر اصحابه بموت النجاشي رحمه الله - [00:11:55](#)

ثم خرج بهم خارج المدينة وصلى عليه صلاة الغائب صلى على النجاشي صلاة الغائب ففيه مشروعية الصلاة على الغائب اذا كان له شأن في الاسلام فهو بكل غائب انما هذا من كان له شأن في الاسلام - [00:12:26](#)

كالمملوك والرؤساء المسلمين ومن لهم مقام في الاسلام اذا مات احدهم تصلى عليه صلاة الغائب نعم لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقيما المسك - [00:12:58](#)

ولا اري النجاشي الا قد مات ولا اري هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك. واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة. رواه احمد - [00:13:28](#)

نعم فهذا فيه ان الزوج لا يقتصر على واحدة في العطية بل يعطي بقية ازواجه ولكن لا يلزم المساواة بينهم نعم وعن انس رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين - [00:13:55](#)

فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اوتي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء. نعم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلًا قال خذ - [00:14:24](#)

فحثا في ثوبه ثم ذهب يطله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال ارفعه وانت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه يرفعه عليه - [00:14:47](#)

قال لا قال ارفعه انت علي؟ قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجا من حرصه. فما قام النبي صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم. رواه - [00:15:14](#)

رواه البخاري نعم جاءوا دراء من البحرين مال من البحرين والبحرين هي الاحساء البحرين هي الاحساء في ذاك الوقت تسمى البحرين جاءه مال منى من من بني عبد القيس بني عبد القيس - [00:15:40](#)

اهل الاحساء فجاء فاعطى عمه العباس واكثر له وكان صلى الله عليه وسلم يعطي اصحابه مما افاء الله عليه واعطاه الله يعطيهم وهذا من عطايا السلطان فاذا جاءك من السلطان عطية وانت لم تسأله - [00:16:05](#)

ولم تستشرف لها فخذها فان كنت بحاجة اليها فاستنفقها والا وزعها على المحتاجين هذا فيه قبول هدية السلطان نعم وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفية - [00:16:37](#)

وانه وان في دليل على جواز التفضيل جواز التفضيل في العطية فلا يلزم ان يسوي بين اصدقائه او اقاربه في العطية يجوز فضل بعضهم على بعض ما فضل النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس نعم - [00:17:09](#)

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفية وفيه دليل على ترك تخميس البيع والفيه هو المال الذي اه يستولي عليه المسلمون من اموال الكفار او يستولي عليه - [00:17:37](#)

ولي امر المسلمين من اموال الكفار فهذا شيء من فاء اذا رجع لان المال اصله للمسلمين وهو بيد الكفار عارية فاذا اخذه المسلمون فاء اليهم يعني رجع اليهم فسمي بالفيه - [00:18:00](#)

وفي دليل على عدم تخميس الفيل المذكور في قوله تعالى واعلموا ان ما غنم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين هذا خمس الغنيمة وخمس اموال الكفار اذا استولى عليها - [00:18:27](#)

المسلمون يكون للرسول صلى الله عليه وسلم الخمس وقرباته والبقية توزع بين الغانمين نعم وترك تخميس وانه متى وانه لم يخمس هذا البيع لم يأخذ منه الخمس نعم وانه متى كان في الغنيمة - [00:18:55](#)

ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه اذا كان في الغنيمة ذو رحم من المسلمين ذو رحم من المسلمين لم يعتق عليه في هذه المسألة خاصة والا في غيرها لا يجوز للانسان ان يسترق قريبه - [00:19:24](#)

بل اذا ال اليه يعتق عليه ولا يسترق قريبه الا اذا جاءه في مثل هذه المسألة يعني من مع الغنيمة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق - [00:19:54](#)

كان نحلها جاد عشرين وصقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلته جاد عشرين وصقا ولو كنت جددته واحتزت واحترته كان وانما هو اليوم مال وارث - [00:20:15](#)

فاقتسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطأ نعم ابو بكر الصديق رضي الله عنه له نخل معروف في المدينة وقد نحل ابنته عائشة مقدارا من الثمر مقدارا من الثمر - [00:20:40](#)

ولكنها لم تقبضه فلما حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه الوفاة قال لو كنت قبضتيه لكن لم تقبضه اقتسموه على كتاب الله صار لا يلزم لا يكون للموهوب له اذا لم يقبضه قبل موت - [00:21:10](#)

الواحد اما اذا لم يقبضه قبل موت الواهب فانه للورثة لورثة الواهب نعم فباب باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم نعم
يجوز للمسلم ان يقبل هدية الكافر - [00:21:35](#)

ويجوز للكافر ويجوز للمسلم ان ان يهدي للكفار يجوز التهادي بين المسلمين والكفار نعم عن علي رضي الله عنه قال اهدى كسرى
لرسول الله فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها. رواه احمد والترمذي - [00:22:00](#)
هذا هو الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الملوك من الكفار كان يقبل هدايا الملوك من الكفار ويهدي اليهم ايضا نعم
وفي حديث عن بلال المؤذن قال - [00:22:31](#)

انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب مناخاة عليهن احمالهن فاستأذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله
بقضائك. قال الم ترى الركائب المناخات الاربع؟ فقلت بلى. قال ان - [00:22:54](#)

رقابهن وما عليهن. فان عليهن كسوة وطعاما. اهداهن الي عظيم فذك فاقبضهن واقضي دينك. عظيم فداك ها سم سقطت واهداهن
الي عظيم فذك. يعني ملك اه فذك وفذك عند عند - [00:23:19](#)

قريبة يعني من من آاه من خيبر قريبة من خيبر وهي للنصارى نعم لتقبضهن واقضي دينك تفاعلت مختصر لابي داود هذا بلال
المؤذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:49](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه واجل له العطية وبلال مستحق لذلك فهذا فيه العطية العطية اهل الفضل العطية لاهل الفضل من
ولي الامر انه يخصصهم بزيادة في العطية تقديرا لهم - [00:24:19](#)

نعم فبلال رضي الله عنه فضله معروف في الاسلام لذلك اجل له النبي صلى الله عليه وسلم العطية نعم وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
اتتني امي اتتني امي راغبة - [00:24:55](#)

في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال ابن عيينة فانزل الله فيها
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [00:25:18](#)

نعم اعد وانا اسماء بنتي ابي بكر رضي بنت ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه نعم قالت وهي
اخت عائشة هي اخت - [00:25:41](#)

عائشة نعم قالت اتتني امي راغبة اتتني تقول اه تقول اسماء انتما امها راغبة يعني تلتمس العطية منها من ابنتها راغبة يعني تلتمس
العطية من ابنتها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم زوجة الزبير ابن العوام - [00:26:00](#)

نعم اتتني ام اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة نعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم متفق عليه. نعم
هذا هذا محل الشاهد من ازا - [00:26:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تصل امها الكافرة فدل على ان المسلم يصل الكافر ويعطيه ويهدي اليه لا سيما اذا كان قريبا
له نعم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها؟ قال نعم. متفق عليه. زاد البخاري. قال ابن عيينة - [00:26:44](#)

فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين نعم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني من الكفار لا
ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوا هم في الدين ولم يظاهروا عليكم - [00:27:12](#)

احدا انت ان تبروهم عن تبرؤهم هذا محل الشاهد وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين فيجوز للمسلم ان يعطي الكافر من المال الا
الا الزكاة فانها لا تحل للكافر واما ما عداها فلا بأس بذلك - [00:27:36](#)

نعم ومعنى فراغة اي طامعة تسألني شيئا راغبة يعني في العطاء راغبة في العطاء لفقرها نعم وهي امها نعم وعن عامر ابن عبد الله
ابن الزبير قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى ابنة عبد العزى ابن اسعد على ابنتها اسماء - [00:28:01](#)

بهدايا ضباب وقرظ وسمن. وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديته فابت اسماء نعم فابت اسماء ان تقبل هديتها. نعم. وتدخلها
بيتها. نعم. فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:32](#)

فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الى اخر الآية فامرهم ان تقبل

هديتها وان تدخلها بيتها. رواه احمد - 00:28:57

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين يعني من الكفار ان تبروهم تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين نعم وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:16

هدية او ناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبدي المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه عن عياض؟ عن عياض ابن حمار. نعم. انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة - 00:29:40

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت؟ قال لا قال اني نهيت عن زبدي المشركين عن زبد. زبد؟ نعم نعم عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه شف شرحها في النهاية الزبد الرشد والعطاء - 00:30:08

اي نعم نعم هذا يدل على ان انه احيانا لا يقبل هدية المشركين اذا كان هناك سبب لذلك اما من حيث العموم فيجوز ان يقبل هدايا المشركين وان يهدي اليهم كما ترجم له - 00:30:34

المصنف نعم حفظك الله في نيل الاوتار يقول قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وسلم قد قبلها هدية غير واحد من المشركين وقيل انما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الاسلام - 00:30:59

اي نعم هذا الجواب عن انه رد هدية اهذا المشرك مع انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا الكفار ويهدي اليهما ايضا هذا اما انه كان كما قال الخطابي في اول الامر - 00:31:25

ثم نسخ ذلك وابيح او انه اراد صلى الله عليه وسلم ان يحمله على الاسلام لم يقبل هديته من اجل ان يسلم وقد حصل هذا فاسلم عياض بن حمار رضي الله عنه - 00:31:47

وكلا الاحتمالين وارد نعم باب الثواب على الهدية والهبة نعم الثواب يعني المكافأة الثواب على الهدية والثواب على الهبة نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه - 00:32:08

رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي. كان صلى الله عليه وسلم هذا من اخلاقه صلى الله عليه وسلم انه يقبل الهدية ويثيب عليها يعني يكافئ عليها يكافئه على الهدية نعم - 00:32:35

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه عليها. قال رضيت. قال لا فزاده قال ارضيت؟ قال لا فزاده قال ارضيت؟ قال نعم - 00:32:55

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهم هبة الا من قرشي او انصاري او وفي رواه احمد اي نعم لان هؤلاء لا يتطلعون الى الهيئة الى - 00:33:18

الثواب على الهدية لا يتطلعون الى الثواب على الهدية لكرم اخلاقهم ولكن الحديث فيه انه يثاب على الهدية نعم باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد - 00:33:39

نعم الوالد لا يخص بعض الاولاد بالعطية لابد ان يسوي بينهم آآ تسوي بين اولاده في العطية لان هذا لو اقتصر على بعضهم في العطية احدث بينهم شيئا من تباغظ - 00:34:02

والنفرة هذا الاسلام يحرص على جمع الكلمة والتآلف تواصل بين الاقارب نعم فلا يعطي بعض اولاده ويحرم البقية نعم والنهي ان يرجع احد في عطيته غير الوالد. الوالد يجوز له ان يرجع في عطيته - 00:34:32

وغير الوالد اذا اعطى عطية وقبض المعطى لا يجوز له ان يرجع فيها. العائد فيه هبته كالكلب يقيه ثم ثم يعود في قيئه نعم عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنه نعم - 00:35:07

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اولئكم رواه احمد وابو داود والنسائي. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قالت امرأة بشير - 00:35:31

انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة - 00:35:51

قال نعم قال فكأن لهم أعطيت مثل ما أعطيت؟ قال لا. قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان ابن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور - [00:36:11](#)

ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم اي نعم العطية لا يخصص الوالد بعض اولاده يعطيه ويحرم البقية لابد من التسوية بدليل هذا الحديث بدليل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:34](#)

لما جاءه هذا الرجل الذي اعطى بعض اولاده عطية وجاء ليشهده عليها طلبة امرأته ان يشهد الرسول صلى الله عليه وسلم عليها فقال كل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا - [00:37:00](#)

قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور هذا جور تخصيص بعض الاولاد دون بعض هذا جور. نعم لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم - [00:37:21](#)

وعن النعمان ابن بشير ان اباہ اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحت ابنی هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحتته مثل هذا - [00:37:44](#)

فقال لا فقال فارجه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:03](#)

فانطلق ابي اليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ فقال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة - [00:38:26](#)

نعم وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة هو بمعنى واحد نعم وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قينه. متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء. ولاحمد - [00:38:46](#)

جاء في رواية قال قتادة لا اعلم القية الا حراما نعمل قية الذي يقضي من المعدة عن طريق الفم الذي يخرج من المعدة عن طريق الفم هذا لا يجوز تناوله مرة ثانية حرام - [00:39:14](#)

لانه خارج من المعدة وهو من المستخبات فلا يجوز لاحد ان يعود فيه وان يأكله الا الكلب هو الذي يفعل هذا. نعم وعن طاووس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:38](#)

لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع طاء ثم رجع في - [00:40:04](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذي هذا تنفيذ هذا المثل تنفير من العود في العطية بعدما يقبضها المعطى اليه فلا يجوز هذا. نعم باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده - [00:40:24](#)

اما الوالد فانه يجوز له ان يرجع في العطية اذا قصد التعديل بين اولاده او تراجع عن عطية ولده له ذلك ان يرجع بالعطية اما ما عداه فلا يجوز الرجوع في العطية بعد قبضها - [00:40:47](#)

نعم باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده كان فيه يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعطيت صاحباً لي ام مبلغاً من المال وكنت انوي انه هبة - [00:41:06](#)

لاحسانه الي ثم رد الي المال واصر على ان اخذه فقلت اني نويت انه هبة لك فاصر فاخذت المال فهل يجوز لي ذلك اي نعم اذا رفظ العطية فلك ان تستردها لانه رفضها - [00:41:31](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ائيب من اهدى الي شيئاً؟ حتى لا يتمن علي بعد ذلك هل ائيب من اهدى الي شيئاً؟ حتى لا يتمن علي بعد ذلك - [00:41:55](#)

نعم قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا تهادوا يعني تبادلوا الهدية لانها تورث المحبة بينكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا السائل يقول للوالد ان يرجع في هبته لولده - [00:42:20](#)

فهل هذا يشمل الام لها ان ترجع في هبتها لولدها؟ لا هذا خاص بالوالد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم رد

الهدية من الطلاب اذا اعطوني علما انهم يعطونها ايانا ويقولون اننا لا نقصد شيئا وانما هي من باب - [00:42:43](#)

من باب المحبة للمعلم. لا يجوز للمعلم ان يأخذ من الطلاب هدايا لا يجوز له ذلك لان هذا يحمله على الحيف مع الذين اعطوه تحيف معهم بتصحيح اجوبتهم ويزيدهم في الدرجات - [00:43:14](#)

فلا يجوز له ذلك يسد الباب هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول في الحديث الذي هذا يعتبر من الرشوة اعطاء المدرس من الطالب هذا يعتبر من الرشوة. نعم - [00:43:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا سائل يقول هل يجوز لمعلم القرآن الذي في الحلقة اذا كان لا يتقاضى الا مكافأة من مكافأة شهرية هل له ان يقبل الهدية من بعض طلابه في الحلقة؟ هذا ما قلنا لا يجوز له ذلك. ما دام له مكافأة - [00:43:59](#)

فلا يجوز له ان يأخذ هدايا الطلاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث الذي مر معنا وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة - [00:44:23](#)

فليقبله ولا يرده قوله ولا يرده هل النهي هنا للتحريم ايه هو ظاهر الاصل في النهي انه للتحريم ظاهر النهي انه للتحريم الا اذا دل دليل على انه للتنزيه لكرهه التنزيه. نعم - [00:44:40](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث ام في حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك - [00:45:07](#)

والحلة هل في هذا دليل على جواز ان يفضل الزوج بين زوجاته في الهبة والهدية؟ نعم لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للمسلم - [00:45:24](#)

ان يقبل الهدية من الكفار اذا كانت بسبب اعيادهم لا يجوز اقول هدايا الكفار التي هي بمناسبة اعيادهم لان هذا من اكل المال بالباطل ومن اه تشجيعهم على اعيادهم الباطلة - [00:45:40](#)

وهي الزور قال الله جل وعلا والذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضرون اعياد الكفار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا سألتني رجل مالا وانا اعرف انه سيستعمله في المخدرات - [00:46:03](#)

هل يجوز لي ان اعطيه ان اعطيه مع العلم انه قد يسرق او يقتل من اجل اخذ هذا المال لا يجوز لك ذلك لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان فلا تعطه - [00:46:29](#)

شيئا يتقوى به على فعل المحرمات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مسألة عامة وهي هل الافضل ان يقبل الانسان الا هدية؟ ام انه يرفضها مطلقا يقبلها كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية - [00:46:46](#)

فيقبلها ويقول تهادوا تحابوا يقبل الهدية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم قبول المدير بعزيمة او وليمة رؤوسيه على غداء او عشاء هل تدخل في هدايا العمال غلول - [00:47:13](#)

لا ما تدخل ما تدخل فيها داعي العمال اذا كانت وليمة عامة فلا بأس ان يحضرها المدير او ويجيب دعوة اخيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اما اذا كانت الوليمة له خاصة - [00:47:36](#)

لا يجوز له ان يحضرها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه قد اعطى عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا هل يدل ذلك على انه يجوز اعطاء شيء من المال لاحد الابناء دون البقية - [00:48:03](#)

نعم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه قد اعطى عائشة رضي الله عنها جاد عشرين وسقا هل يدل ذلك على انه يجوز اعطاء شيء من المال لبعض الاولاد دون البقية؟ ليس في الحديث انه اعطاها وحدها - [00:48:30](#)

ليس في الحديث انه اعطاها وحدها حتى تقول هذا الكلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للاولاد عند العطية هل يعطون على حسب الميراث فاعطي الولد ظلع البنات - [00:48:51](#)

اي نعم تعطيه اه يعني اختلف العلماء هل المراد يسوي بينهم الذكور والاناث سوا او انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله هذا الذي عليه المذهب انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين. نعم - [00:49:17](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا حارس في مسجد وبعض العمال يأتون فيأخذون الماء من المسجد لغسيل السيارات مقابل مال يأخذونه. هل يجوز لي ان امنعهم من اخذ المال من اخذ المال؟ نعم - [00:49:41](#)

لا يجوز لهم ان يأخذوا ماء المسجد يستعملوه في غير اه في غير ما خصص له. هذا ماء مخصص للمسجد فلا يجوز اخذه لغيره. نعم فهو بمثابة الوقف على المسجد. نعم - [00:50:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تزامم حق الزوجة وحق الوالدين فاي الحقين يقدم حق الزوجة وقدم حق الزوجة لانك اخذتها من اجل ان تقوم عليها وان وان - [00:50:27](#)

اه تنفق عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل هناك فرق بين محبة الكفار وبين قبول الهدية منهم؟ الا يكون هذا مؤديا الى هذا لا هذا من التعامل هذا من التعامل وليس هو من المحبة من التعامل - [00:50:55](#)

تعامل بين المسلمين والكفار جائز في المباحات؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول من عادة القوم في بلادنا انهم يهدون الغلام الصغير الذكر يهدونه خاتما من ذهب - [00:51:25](#)

فهل تجوز هذه الهدية اذا كان صغيرا؟ لا. الذكر لا يجوز ان يلبس خاتم الذهب كبيرا كان او صغيرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا دعاني اخي الى مناسبة - [00:51:47](#)

فاعتذرت من اجل انشغالي بطلب العلم فهل هذا عذر شرعي في ذلك نعم هذا عذر شرعي يفوت عليك طلب العلم يفوت عليك الدرس هذا عذر شرعي لكن تخبره بذلك تخبره ان ان هذا يفوت عليك - [00:52:09](#)

يعني حضور الدرس وفي هذا ضرر عليك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي رحمه الله وهب بيتا لتحفيظ القرآن الكريم لجمعية تحفيظ القرآن الكريم في بلد ما - [00:52:35](#)

والقائمين والقائمون على هذه الجمعية منهجهم مخالف للسنة. ولم نعرف ذلك الا بعد وفاة الوالد سؤاله هل يحق لنا ان نفسخ العقد وان نسترد هذه الهبة؟ مع استمرارنا في تحفيظ القرآن - [00:52:57](#)

والله هذا السؤال يحتاج الى ان يكتب ويقدم الى دار الافتاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول قريبا باذن الله سأرزق بمولود واعرف رجلا من اهل العلم والفضل. فهل يجوز ان اذهب اليه؟ ليسمي ولدي تفاؤلا وتبركا - [00:53:17](#)

هل يجوز هذا الفعل كيف تفاؤل تبرك تبرك ما يجوز يا اخي سمه انت الاسم على على الوالد يسمي ابنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل يذهب الى القبر - [00:53:43](#)

فيقول لصاحب القبر اعطني يا فلان اغثني يا فلان اعطني مددا. هل يعد هذا الكلام من الشرك؟ من الشرك الاكبر طلب الحوائج من الموتى هذا من الشرك الاكبر المخرج من الملة - [00:54:07](#)

فلا يطلب من الاموات شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف انجمع بين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ بلغوا عني ولو اية وبين حث طالب العلم على التثبت وعدم الاستعجال في نشر العلم - [00:54:28](#)

ايه نعم بعد ما تثبت بلغ ولو اية بعد ما تثبت من الامر وان عندك اهلية لذلك تبليغ على قسمين تبليغ النص فقط من غير تفسير ومن غير هذا ما يسمى تحفيظ النص تحفظ القرآن تحفظ - [00:54:56](#)

تبليغ النص ما معناه وشرحه هذا لا يكون الا لاهل العلم لا يكون الا في اهل العلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للام ان تعطي احد اولادها مسكنا دون بقية الاولاد - [00:55:19](#)

لانهما تحبه اكثر من بقية ابنائها علما ان هذا المسكن من اجل ان يتزوج فيه والله هذا تراجع دار الافتاء فيه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للتاجر - [00:55:43](#)

ان يعطي هدية لمن اشترى اكثر من غيره لا لا يجوز هذا لان هذا مثل فلنظركم هذا يجي يصرف الزباين اليه دون الآخرين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الاباء - [00:56:02](#)

يقسم املاكه من عقار وارض بين ابنائه وبناته وهو حي. على قسمة الميراث. هل يجوز هذا الامر وهل هذا التقسيم صحيح؟ نعم

يجوز هذا الامر لكن لازم من مراجعة القاضي ليوثق هذه القسمة - 00:56:27

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا رأى المسلم رجلا فقيرا وكان هذا الفقير كافرا. هل يجوز ان ينفق عليه وان يعطيه له من المال نعم يجوز ان يعطيه من المال - 00:56:46

الا الزكاة فلا تصرف الا للمسلمين اما اعطاء المحتاج ولو من الكفار يعطى قدر حاجته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي توفي وهو عليه قرض من صندوق التنمية العقاري - 00:57:08

هل هذا القرض يعتبر ديناً عليه في قبره يجب سداؤه؟ نعم لكن اللي اعرفه انه او سمعتهن انهم يعفون الميت اذا مات يعفونه من بين القرض اذا كان للبنك - 00:57:31

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول صليت في مسجد وبعد الصلاة اعلن الامام انهم سيصلون صلاة الغائب على والد العامل الذي يعمل حارسا في المسجد. فقد توفي في بلده - 00:57:52

فصليت معهم فهل هذا الامر مشروع؟ لا ما هو مشروع لا يصلى على الغائب الا اذا كان له شأن في الاسلام كالعلماء والامراء اما العادي ما يصلى عليه صلاة الغائب - 00:58:14

نعم وايضا ما يصلى على الغائب الا بفتوى من دار الافتاء ما يصلى على غائب الا بفتوى من دار الافتاء نعم ما هو بكل امام انه يصلي على الغائب بدون صدور فتوى بذلك - 00:58:32

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوصى ابنته انه اذا مات فانها تجلس عند قبره بعد دفنه ساعة او ساعتين وقت سؤال الملكين فهل لها ان تعمل بهذه الوصية طاعة؟ هذه وصية باطلة. المرأة - 00:58:52

لا تجلس عند القبر ولا تزور القبور هذا خاص بالرجال اذا دفنوه يقفون على قبره ويسألون له التثبيت كما قال صلى الله عليه وسلم استغفروا لآخيك واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل - 00:59:19

هذا خاص بالرجال والله جل وعلا قال في المنافقين بس المنافق ولا تقم على قبره يعني بعد الدفن ما يقوم الرسول على قبر المنافق اما المسلم يقف على قبره ويدعو له ويسأل له التجديد. نعم - 00:59:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للواهب ان يرجع ان يرجع في هبته قبل ان يقبضها الموهوب له اي نعم قبل ان يقبضها يجوز له يرجع فيها اما اذا قبضها فلا يجوز. نعم - 01:00:10

فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل لابد ان اسوي بين اولادي في العطية حتى ولو كان الذي اعطيته انما اعطيته لحاجة والثاني ليس له حاجة في ذلك - 01:00:31

لا الحاجة لا تعطي المحتاج من الاولاد ولا تعطي الغني منهم ما تعطيه لانه ليس بحاجة الى العطية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال قريب منه يقول اذا كان احد اولادي محتاجا الى زواج - 01:00:49

واعطيته مساعدة له في المهر. فهل يلزم ان اعطي بقية الاولاد كذلك من اراد منهم ان يتزوج وهو فقير فاعطى اما الغني فلا تعطيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الصاق الرجل قدمه ومنكبه بقدم ومنكبه صاحبه - 01:01:13

في الصف اثناء الصلاة هذا يختلف ما هو بمعناه ان الواحد يفهج وياخذ محل رجلين والثاني مثله يفهج هذا لا يجوز لكن تقاربون ولا يكون بينهم فرج ولا يكون بينهم فتحات - 01:01:38

بين الرجلين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما تحية المسجد الحرام؟ هل هي الطواف بالبيت؟ او انه يصلي ركعتين كبقية المساجد ان كان قادما من سفر فتحيته الطواف - 01:02:03

اما اذا كان ليس خادما من سفر فهو كسائر المساجد تحيته ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في مكتب دعوة للجاليات - 01:02:27

هل يجوز لنا ان نقبل الزكاة لننفقها لننفقها في رواتب الموظفين والبرامج الدعوية الزكاة لا هذا صادر فيه فتوى من دار الافتاء لا يجوز هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما ضابط العالم - 01:02:47

الذي يؤخذ بعلمه والذي يطلب على يديه العلم ضابطه ان يكون ان يكون من اهل التقوى والعمل وان يكون عنده علم يستفاد منه
عنده علم يستفاد منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:03:12](#)

هذا سائل يقول من اغتسل من الجماع ثم صلى وبعد الصلاة خرج منه قطرات من خرج منه قطرات من المني. وهذا يحصل معه بعد
بعد كل جماع فماذا عليه ان كان خرج آآ - [01:03:38](#)

في الصلاة او قبل الصلاة فلا بد من اعادة الوضوء اما ان كان صلى ولم يخرج منه شيء فانما خرج بعد الصلاة فلا حرج فلا يضره ذلك
صلاته صحيحة نعم - [01:04:00](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اهدى الكفار وقبل هداياهم فهل اذا اهداني
رجل من اهل البدع وهو يدعو الى بدعته؟ اهداني هدية فهل اخذ هديته؟ وهل - [01:04:15](#)

لي ان اعطيه هدية كيف يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مر معنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اهدى الكفار وقبل هديتهم
فهل معنى ذلك انه اهدى اذا اهدى الي رجل من اهل البدع وهو داع الى بدعته - [01:04:36](#)

هل لي ان اقبل هديته؟ وهل لي ان اهدي اليه لا اللي يدعو الى البدع لا تقبل هديته لان هذا تشجيع له على ما هو عليه وعدم
انكار عدم انكار عليه - [01:04:55](#)

اذا قبضت مهديته معناه انك لم تنكر عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لاعياد الميلاد ما يسمى باعياد الميلاد
وما يسمى بعيد الحب هل يجوز اعطاء الهدية في ذلك او قبولها - [01:05:11](#)

هذي كلها اعياد باطلة ليس في الاسلام الا اعياد عيد الفطر وعيد الاضحى وليس هناك اعياد الاسلام غير هذين العيدين نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدتي اعطتني هدية واعطت اخي واختي - [01:05:35](#)

لكن اختي تنازلت عن هديتها فاعطتها لنا هل يجوز لنا ان نقبلها؟ نعم لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
المؤذن اذا اقام الصلاة فهل تردد معه كلمات الاقامة؟ كما نردد معه كلمات الاذان - [01:06:03](#)

نعم لان الاقامة اذان فيتابع يتابع المقيم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اصلي احيانا اماما في المسجد ويأتي معي
ابني وعمره اربع سنوات فيقف عن يساري وانا امام - [01:06:29](#)

فهل هذا جائز؟ علما بانني افعله دائما حتى لا يؤذي المصلين ان بقي في الصف لا بأس بذلك. النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو يحمل اه بنت ابنته يحمل امامة - [01:06:57](#)

انت بالعاص اذا قام رفع واذا سجد وظعها لا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يوم في يوم الجمعة اتي الى
الجامع فاصلي ما كتب الله لي من النوافل واقرأ في هذه النوافل سورة الكهف - [01:07:15](#)

متفرقة في الركعات. فهل هذا جائز؟ ام لابد من قراءتها متصلة مرة واحدة؟ لا بأس بذلك تقرؤها في الصلاة او تقرؤها خارج الصلاة لا
بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:07:41](#)

هل من السنة ان يقرأ الرجل في قيام الليل سورة البقرة والنساء وال عمران في ركعة واحدة او في صلاة واحدة كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم - [01:08:04](#)

شي طيب اذا عمل هذا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:08:22](#)

هل من السنة ان يضطجع الانسان بعد راتبة الفجر؟ هل من السنة ان يضطجع الانسان بعد راتبة الفجر هذا لمن كان يقوم الليل مثل
الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:08:41](#)

اما اللي ما قام من الليل ما له داعي ولا سبب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يشرع للمسلم ان يعتصر في شهر
شوال او في ذي القعدة؟ ثم يمكث في مكة - [01:08:59](#)

ثم يحرم يوم الثامن لاجل الحج. وهل يعتبر هذا من التمتع ايش هل يشرع ان يعتصر الانسان في شوال او في ذي القعدة ثم يمكث في

مكة ثم بعد ذلك يحرم يوم الثامن لاجل الحج اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج - [01:09:19](#)

وبقي ولم يسافر بعد العمرة ينتظر الحج فهو متمتع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل خارج البيت مع زوجته وقد اذن المؤذن ولا يأمن ان يتركها لوحدها هل يجب عليه ان يذهب الى المسجد او انه يمكن ان يصلي في مكانه عند زوجته - [01:09:46](#)
المسجد فيه نساء يدخل المسجد يجعلها مع النساء او في مكان النساء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سفر المرأة بدون محرم اذا كان السفر قصيرا وليس طويلا - [01:10:17](#)

لا يجوز السفر ما يسمى سفرا لا يجوز الا بمحرم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محفظ. في رواية ثلاثة ايام في رواية يومين - [01:10:41](#)

في رواية مطلقا ان تسافر الا ومعها ذو محرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم دعاء الغائب سواء كان من الجن او من غيرهم ها يقول ما حكم دعاء الغائب - [01:10:59](#)

سواء كان من الجن او من غيرهم دعاء الغائب نعم لا يجوز دعاء الغائب لا يجوز دعاء الغائب لا الجن ولا غيرهم. شو الفائدة من دعاء الغائب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من فرنسا يقول لدي مطعم - [01:11:23](#)

في فرنسا فهل يجوز لي ان ابيع الاكل على الكفار في نهار رمضان لا لا تفتح المطعم في نهار رمضان المسلم لا يفتح المطعم في نهار رمضان ولو كان في بلاد الكفار. نعم - [01:11:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا ايضا سائل من بريطانيا يقول هل يجوز لي ان اعمل كوسيط بين شركات التأمين وبين تأمين ما هو بمشروع هذا التأمين التجاري ما هو بمشروع - [01:12:08](#)

لا يجوز هذا ولا تكون وسيطا فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لما مات النجاشي خرج النبي صلى الله عليه وسلم خارج المدينة للصلاة عليه. يقول لماذا خرج عليه الصلاة والسلام خارج - [01:12:27](#)

ولم يصلي عليه في المسجد. لاجل الاعلان لاجل الاعلان عن موته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل رفع الصوت بالاذكار بعد الصلوات المكتوبة؟ هو من السنة المشروعة؟ نعم - [01:12:50](#)

قل ابن عباس رضي الله عنه كنا نعرف انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة اذا سمعنا الذكر كان صبيا صغيرا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:13:10](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. يقول ما المقصود بالقوامة على النساء؟ وما حدها - [01:13:26](#)

القوامة عليها بالمحافظة عليها من الوقوع في ما لا يجوز من المحافظة عليها بالستر والاحتشام والاحتجاب المحافظة عليها من اذى الفساق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [01:13:45](#)

اذا ماتت المرأة في بلدنا فانه بعد تغسيلها يقومون بوضع الحناء بوضع الحناء على يديها وقدميها هل هذا امر مشروع؟ لا هذا ليس مشروعا نعم ما تزين المرأة الميتة ما تزين هذا من التزيين والتحسين - [01:14:13](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من ذهب الى مكة ولا يريد العمرة ثم بعد ذلك بدا له ان يعتزم فمن اين يحرم اذا كان من حيث نوى العمرة يحرم من حيث نوى العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم - [01:14:38](#)

لما حدد المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمهل من اهله مهله من اهله من كان دون المواقيت او ما نوى العمرة الا بعد ما تعدى المواقيت فانه يحرم من المكان الذين - [01:15:06](#)

ومنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس عدة مرات رأت فهل تجب الصلاة عليه عند ذكره في كل مرة؟ ام انها تكفي صلاة واحدة - [01:15:33](#)

تكرار الصلاة عليه افضل من مرة واحدة تكرار الصلاة عليه كل ما مر ذكره افضل من الاقتصار على واحدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى منكرا من المنكرات لكن ليس لديه القدرة - [01:15:57](#)

على تغيير هذا المنكر فما الواجب عليه؟ وبماذا تبرأ ذمته اذا كان ما عنده قدرة من لم يستطع فانه بقلبه ينكر المنكر بقلبه ويفارق المكان الذي فيه المنكرات ننكره بقلبه ويفارق المكان او المجلس الذي فيه المنكر - [01:16:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كنت اصلي في البيت وقام شخص بالطرق على الباب وانا اصلي فهل يجوز لي ان اتقدم وافتح الباب حال صلاتي؟ ام انني اقطعها ثم افتح؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - [01:16:48](#)

يفتح الباب وهو في صلاة الليل لمن طرق عليه الباب. نعم افتح له الباب وانت في صلاتك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لسؤال الناس من مالهم؟ يقول اذا كان الناس اذا كان الانسان محتاجا - [01:17:13](#)

فهل يجوز له ان يلح في المسألة اذا كان محتاجا لا يسأل ولا يلح على الناس لانهم قد يشق عليهم هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الاغاني - [01:17:38](#)

هل هي تختلف في الحكم؟ ام ان كلها محرمة كلها محرمة ولا تختلف بالحكم الا ما يكون عند اعلان النكاح لاصوات النساء خاصة يغنين باعلان النكاح لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لوليمة العرس - [01:18:02](#)

هل تجب الاجابة اليها ولو كان في ذلك مشقة على الانسان يعتذر اذا كان عليه مشقة يعتذر ليطيب خاطر صاحبه يخبره بعذره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:18:32](#)

سائل من خارج هذه البلاد يقول هناك من يزعم ان من شروط الدخول في الاسلام ان يكرر المرء الشهادة ثلاث مرات امام شهود فهل هذا امر واجب؟ لا ما هو بل لازم يكرر الشهادة - [01:18:55](#)

اذا نطق بها مرة واحدة معتقدا لها فانه يكفي نعم انتهى وفقه الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:19:13](#)